

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ومحل ذلك كله إذا كان الوقف على معين .

ومنها وجوب إخراج زكاة الفطر على الموقوف عليه على الأولى على الصحيح وقيل لا تجب عليه

وأما إذا اشترى عبد من غلة الوقف لخدمة الوقف فإن الفطرة تجب قولاً واحداً لتمام التصرف فيه قاله أبو المعالي .

ويعاين بمملوك لا مالك له وهو عبد وقف على خدمة الكعبة قاله بن عقيل في المنثور .
ومنها لو زرع الغاصب الوقف فعلى الأولى للموقوف عليه التملك بالنفقة وإلا فهو كالمستأجر ومالك المنفعة فيه تردد ذكره في الفوائد من القواعد .

قوله (وإن وقف على ثلاثة ثم على المساكين فمن مات منهم رجع نصيبه على الآخرين) .
وكذا لو رد وهذا المذهب وعليه الأصحاب .

وذكر الحارثي في شرحه وجهين آخرين .

أحدهما الصرف مدة بقاء الآخرين مصرف الوقف المنقطع لسكوته عن مصرف في هذه الحالة .
والوجه الثاني الانتقال إلى المساكين لاقتضاء اللفظ له فإن مقتضاه الصرف إلى المساكين بعد انقراض من عين فصرف نصيب كل منهم عند انقراضه إلى المساكين داخل تحت دلالة اللفظ ورجحه على الذي قبله \$ فوائد .

إحداها لو وقف على ثلاثة ولم يذكر له مآلاً فمن مات منهم فحكم نصيبه حكم المنقطع كما لو ماتوا جميعاً قاله الحارثي